بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٤٣
بتاريـــــخ :	٧ / ٤ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٦٤

السيد الأستاذ الدكتور / حسن أحمد يونس
وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/١) المؤرخ ٢٠٠٧/١/٣ بشأن الإفادة بالرأى حول مطالبة الشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مـــصر ســـابقاً) مـــصلحة الجمارك بوزارة المالية باسترداد رسوم الخدمات التى سبق تحصيلها منها خلال الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٤.

وحاصل الواقعات ـــ حسبما يبين من كتابكم المشار إليه ـــ أن مصلحة الجمارك سبق وأن قامت بتحصيل رسوم خدمات من الشركة القابضة لكهرباء مـــصر (هيئـــة كهرباء مصر سابقاً) خلال الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٤، استناداً لقرارات وزير المالية الصادرة تنفيذاً للمادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضى بعدم دستوريتها. وإزاء الخلاف فى الرأى حـــول مـــدى جـــواز استرداد تلك الرسوم. فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد بأن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ١٦ من ربيع الأول ســـنة ١٤٢٨ هـــ ، فاستبان لها أن المادة (١٧٨) من الدستور، تنص علـــى أن " **تنـــشر فـــى الجريـــدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فـــى الـــدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النـــصوص التـــشريعية، ويـــنظم القانون ما يترتـــب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار**"، وأن

المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن " **أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.....".**

وأن المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والتى قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة منها، كانت تنص على أن " **تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى. أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها. وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها".**

واستعرضت الجمعية العمومية قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦و ٧٥٢ لسنة١٩٩٧،كما استعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور ناط بالمشرع

تحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض حددت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر هذه الآثار، مؤكدة ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا تقتصر آثارها على الخصوم فى تلك الدعاوى، وإنما تمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة. وأن مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى إعمالاً للأثر الفورى للحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، لكون القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى ، مما يعنى زواله منذ بدء العمل به. بيد أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (٤٩) سالفة الذكر اقتصر مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" على المستقبل دون أن يكون له أثر رجعى خروجاً على الأصل العام.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا حكمت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، وسقوط الفقرة الثانية منها، وكذلك سقوط القرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بشأن رسوم الخدمات. وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لسريان الحكم، ولم يكن النص التشريعى المقضى بعدم دستوريته نصاً ضريبياً،وكان النص الضريبى لا ينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم، باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب، فمن ثم يتعين إعمال الأصل العام سالف الذكر ، وتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بأثر رجعى ، ليكشف عن عدم دستورية النص فى الحدود آنفة البيان منذ بدء العمل به.

وترتيباً على ما تقدم ، يكون ما حصلته مصلحة الجمارك من الشركة القابضة لكهرباء مصر [هيئة كهرباء مصر سابقاً] كرسوم خدمات ، خلال الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٤، تطبيقاً لحكم المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات المنفذة له سالفة الذكر، لا أساس له ، نزولاً على ما قضى به حكم المحكمة

الدستورية آنف الذكر ، الأمر الذى يجوز معه للشركة المذكورة ، والحال هذه ، المطالبة باسترداد ما أدته للمصلحة من رسوم خدمات خلال تلك الفترة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الشركة القابضة لكهرباء مصر فى المطالبة باسترداد رسوم الخدمات التى أدتها لمصلحة الجمارك طبقاً للمادة (١١١) من قانون الجمارك المقضى بعدم دستوريتها ، خلال الفترة المشار إليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ٧/ ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

منال//